ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ومدرسة علوم الإعلام. ـ تحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصبي مديرين.

قرار للوزير الأول رقم 3.74.06 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصبي مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ومدير مدرسة علوم الإعلام..... 3706

صفحة

نصوص خاصة

تعيين آمر بالصرف ونائب عنه.

مرسوم رقم 2.06.661 صادر في 16 من شوال 1427 (8 نوفمبر 2006) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه..... 3707

إقليم الخميسات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.497 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الجهوية رقم 411 الرابطة بين تيفلت وسيدي يحيى الغرب من ن.ك 930+91 إلى ن.ك 566+92 بدائرة تيفلت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك بإقليم الخميسات (ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير)..... 3707

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الفحص. أنجرة.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.06.528 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين 650، 8 و 8،700 (الحصة 3) بالجماعة القروية للبحراويين وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة..... 3708

إقليم تارودانت.. نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.06.557 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة 20 غشت بأولاد تايمة بإقليم تارودانت وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3708

إقليم ورزازات.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.06.558 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية الرازي بتازناخت بإقليم ورزازات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3709

إقليم سطات.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.06.563 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة للتصفية من طرف مجموعة جماعات «قصبة برشيد» بجماعة سيدي المكي القروية بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية..... 3709

إجراء مقايضة عقارية بمعدل.

مرسوم رقم 2.06.633 صادر في 28 من شوال 1427 (20 نوفمبر 2006) يأذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة «شمس برموسيون»..... 3710

إقليم تاوريرت.. ضم قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.06.625 صادر في 29 من شوال 1427 (21 نوفمبر 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة أهل واد زا بإقليم تاوريرت بولاية الجهة الشرقية..... 3711

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير الأول رقم 3.76.06 صادر في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3711

قرار للوزير الأول رقم 3.77.06 صادر في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3711

قرار للوزير الأول رقم 3.78.06 صادر في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3712

قرار للوزير الأول رقم 3.79.06 صادر في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3712

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2558.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3712

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2559.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3713

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2561.06 صادر في 10 شوال1427 (2 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3713

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2562.06 صادر في 10 شوال 1427 (2 نوفمبر 2006) بتغيير القرار رقم 233.04 الصادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 3714

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2563.06 صادر في 10 شوال1427 (2 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3714

انتداب مأموري التبليغ والتنفيذ.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2560.06 صادر في 10 شوال 1427 (2 نوفمبر 2006) بتفويض انتداب مأموري التبليغ والتنفيذ..... 3714

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2501.06 صادر في 17 من شوال 1427 (9 نوفمبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3715

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2502.06 صادر في 17 من شوال 1427 (9 نوفمبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3715

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.06.296 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة.... 3716

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2397.06 صادر في 4 شوال 1427 (27 أكتوبر 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 3716

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2398.06 صادر في 4 شوال 1427 (27 أكتوبر 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 3717

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2399.06 صادر في 4 شوال 1427 (27 أكتوبر 2006) بتتميم القرار رقم 2058.04 الصادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين الإقليميين بوزارة الصحة..... 3717

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2400.06 صادر في 4 شوال 1427 (27 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة الإعلاميين المختصين..... 3718

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2470.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مفتش إقليمي..... 3718

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2471.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 3719

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2472.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3719

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2473.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء..... 3720

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2474.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتتميم القرار رقم 519.06 الصادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار جراحي الأسنان..... 3722

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.74.06 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصبي مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ومدير مدرسة علوم الإعلام.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم **2.05.885** الصادر في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**) بتطبيق المادتين **33** و **35** من القانون رقم **01.00** المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الإعلان عن الترشيحات لشغل منصبي مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ومدير مدرسة علوم الإعلام بقرار للمندوب السامي للتخطيط يحدد بالنسبة للمؤسسة المعنية :

- تاريخ ومكان سحب ملف الترشيح ؛
- التاريخ الأقصى لإيداع ملف الترشيح ومكان الإيداع ؛

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر المؤسسة المعنية وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

المادة الثانية

يحتوي ملف الترشيح الذي تضعه إدارة المندوبية السامية للتخطيط رهن إشارة المترشحين على :

1 ـ مطبوع نموذجي يملأ من لدن المترشح يهم بصفة خاصة حالته المدنية ومسار تكوينه وإجازاته الأكاديمية والعلمية وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية أو المهنية أو الإدارية التي تقلدها بصفة متوالية ؛

2 ـ مجموعة وثائق تتضمن :

أ) الميثاق الوطني للتربية والتكوين والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي ؛

ب) الوثائق التالية المتعلقة بالمؤسسة المعنية :

- دليل المؤسسة ؛
- قائمة التكوينات الملقنة بها ؛
- جداول أعداد الأطر التعليمية والإدارية والتقنية ؛
- جداول أعداد الطلاب ؛
- المعطيات المالية المتعلقة بالمؤسسة.

المادة الثالثة

يودع ملف الترشيح مقابل وصل بمقر الإدارة المركزية للمندوبية السامية للتخطيط بالرباط.

ويتكون هذا الملف من :

1 ـ المطبوع النموذجي المشار إليه في البند الأول من المادة الثانية أعلاه، مملوء من قبل المترشح ومصحوب بالوثائق المثبتة المطابقة ؛

2 ـ مشروع لتطوير المؤسسة المعنية يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة لمؤسسات تكوين الأطر ولاسيما بموجب الميثاق الوطني للتربية والتكوين والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع.

ويجب أن يبرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة مقترحات الإنجاز والتجديد والملاءمة التي سيتم العمل بها خلال مدة أربع سنوات وكذا جميع الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تضمن إشعاع المؤسسة وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الرابعة

يخبر المندوب السامي للتخطيط بعد دراسة اللجنة المكلفة بالترشيحات ومشاريع تطوير المؤسسة كل مترشح بمآل ترشيحه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.661 صادر في 16 من شوال 1427 (8 نوفمبر 2006) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

ونظرا لحاجيات المصلحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الشؤون القنصلية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الشؤون القنصلية والاجتماعية أو عاقه عائق ناب عنه مدير الشؤون المالية والتجهيزات بالوزارة المذكورة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 أكتوبر 2006.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1427 (8 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.06.497 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الجهوية رقم 411 الرابطة بين تيفلت وسيدي يحيى الغرب من ن.ك 930+91 إلى ن.ك 566+92 بدائرة تيفلت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك بإقليم الخميسات (ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير).

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 11 يونيو و11 أغسطس 2003 بمكاتب الجماعة القروية سيدي عبد الرزاق بإقليم الخميسات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الجهوية رقم 411 الرابطة بين تيفلت وسيدي يحيى الغرب من ن.ك 930+91 إلى ن.ك 566+92 بدائرة تيفلت بإقليم الخميسات (ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000.

أرقام القطع	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحاتها		
			آ	س	
1	غير محفظة	السيد خلوق حميدات، دوار آيت حدو علي، جماعة سيدي عبد الرزاق، دائرة تيفلت، إقليم الخميسات.	8	13	
2	ظهر سيدي الطاهر مطلب رقم 16/6319	السيد بوستة العربي، دوار آيت حدو علي، جماعة سيدي عبد الرزاق، دائرة تيفلت، إقليم الخميسات.	16	00	
3	غير محفظة	ورثة ساسة محمد بن العربي، دوار آيت حدو علي، جماعة سيدي عبد الرزاق، دائرة تيفلت، إقليم الخميسات.	14	03	
4	كذلك	السيدة أهلال عائشة، دوار آيت عمرو وعيسى، جماعة سيدي عبد الرزاق، دائرة تيفلت، إقليم الخميسات.	01	90	
5	كذلك	ورثة الحمري العربي، دوار آيت عبد النبي، جماعة سيدي عبد الرزاق، دائرة تيفلت، إقليم الخميسات.	59	49	
6	كذلك	ورثة سراج عبد السلام بن بوعزة، دوار آيت عمرو وعيسى، جماعة سيدي عبد الرزاق، دائرة تيفلت، إقليم الخميسات.	17	05	
7	كذلك	السيد سراج محمد بن بوعزة، دوار آيت عمرو وعيسى، جماعة سيدي عبد الرزاق، دائرة تيفلت، إقليم الخميسات.	11	21	

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مـــرســـــوم رقم 2.06.528 صـــــادر في 18 من شـــوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل، بين النقطتين الكيلومتريتين 650، 8 و 8،700 (الحصة 3) بالجماعة القروية للبحراويين وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 19 أبريل إلى 19 يونيو 2006 بالجماعة القروية للبحراويين بإقليم الفحص ـ أنجرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتي 8,650 و 8،700 (الحصة 3) بالجماعة القروية للبحراويين بإقليم الفحص ـ أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري واسمها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها		ملاحظات
			أ	س	
111	غير محفظة	ـ مصطفى الدويسي. ـ عبد السلام الدويسي، دوار بني واسين، جماعة البحراويين، طنجة.	**41**	**54**	أرض فلاحية بها بنايات

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصهم.

وحرر بالرباط في 18 من شوال1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والنقل ،
الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.06.557 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة 20 غشت بأولاد تايمة بإقليم تارودانت وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 30 مارس إلى فاتح يونيو 2005 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة 20 غشت بأولاد تايمة بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية حقوق مشاعة بنسبة **12165120/1908.984** في القطعة الأرضية غير المحفظة البالغة مساحتها التقريبية **3684** مترا مربعا والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم والمفترض أنها على ملك السيد عبد الرحمان اسقار، الساكن بدوار الشنينات، أولاد تايمة، إقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.558 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية الرازي بتازناخت بإقليم ورزازات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من فاتح أكتوبر إلى **3** ديسمبر **2003** ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية الرازي بتازناخت بإقليم ورزازات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها التقريبية
1	غير محفظة	ورثة احمد افندريك وهم : ـ عائشة ايت القاضي ؛ ـ فضمة افندريك ؛ عبد الله افندريك ؛ كبيرة افندريك ؛ خديجة افندريك ؛ كلتومة افندريك ؛ رشيد افندريك، الساكنون جميعا بجماعة تازناخت، إقليم ورزازات. ـ محمد بن محند لاما ومن معه، الساكن بجماعة تازناخت إقليم ورزازات.	(بالمتر المربع) **14990**

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.563 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة للتصفية من طرف مجموعة جماعات «قصبة برشيد» بجماعة سيدي المكي القروية بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المواد من 78 إلى 83 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 129.04 الصادر في 24 من رجب 1425 (10 سبتمبر 2004) بالإذن للجماعة الحضرية برشيد والجماعة القروية سيدي المكي التابعتين لإقليم سطات بإحداث مجموعة للجماعات ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس مجموعة جماعات قصبة برشيد المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 فبراير 2005 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن بجماعة سيدي المكي القروية من 27 يوليو إلى 26 سبتمبر 2005 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة للتصفية من طرف مجموعة جماعات «قصبة برشيد»، بجماعة سيدي المكي القروية بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية كما رسمت حدودها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	مساحتها	نوعيتها ومرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
1 «جلول I»	هـ آ س 37 82 30	أرض فلاحية تستخرج من الرسم العقاري رقم **53/3030**	**1** ـ فاطنة اشمارخ بنت محمد ؛ **2** ـ عبد الله جلول بن عبد القادر ؛ **3** ـ محمد جلول بن عبد القادر ؛ **4** ـ فاطمة جلول بنت عبد القادر ؛ **5** ـ ابراهيم جلول بن عبد القادر ؛ **6** ـ عبد الفتاح جلول بن عبد القادر ؛ **7** ـ رشيدة جلول بنت عبد القادر ؛ **8** ـ فتيحة جلول بنت عبد القادر.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مجموعة الجماعات «قصبة برشيد».

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية وإلى رئيس مجلس مجموعة جماعات «قصبة برشيد»، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.06.633 صادر في 28 من شوال 1427 (20 نوفمبر 2006) يأذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة «شمس برموسيون».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني (أ) منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى الرسالة الموجهة إلى السيد الوزير الأول من طرف السيد وزير الداخلية تحت رقم 8817 المؤرخة في 6 ديسمبر 2005 ؛

وعلى محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2 يونيو 2006 بحضور جميع الأطراف المعنية والمخصص لدراسة كيفية معالجة الملف المتعلق بالمبادلة العقارية بين الملك الغابوي وشركة «شمس برموسيون».

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية المحلية للخبرة المتعلق بتحديد القيمة التجارية للقطعتين الأرضيتين موضوع هذه المقايضة المنعقد بتاريخ 19 يونيو 2006 بمقر عمالة أكادير ـ إداوتنان ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل للقطعة الأرضية الغابوية البالغة مساحتها 1 هـ و 48 آ و 91 س، ذات الرسم العقاري رقم 09/130452 والواقعة بتراب الجماعة الحضرية لأكادير بعمالة أكادير ـ إداوتنان، مقابل القطعة الأرضية في ملكية شركة «شمس برموسيون» ذات الرسم العقاري رقم MS/3672، البالغة مساحتها 51 آ و 29 س والواقعة بتراب الجماعة الحضرية لأكادير بعمالة أكادير ـ إداوتنان.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين أعلاه بخط أحمر في التصميمين التجزيئيين المضافين إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تدفع شركة «شمس برموسيون» إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة، سطر المياه والغابات، معدلا قدره مائة وعشرة دراهم (110 دراهم).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1427 (20 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.625 صادر في 29 من شوال 1427 (21 نوفمبر 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة أهل واد زا بإقليم تاوريرت بولاية الجهة الشرقية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالهما لأغراض المنفعة العامة، قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة أهل واد زا بإقليم تاوريرت بولاية الجهة الشرقية، تبلغ مساحتهما الإجمالية ثمانية وسبعون هكتارا وواحد وستون آرا وستة وأربعون سنتيارا (78 هـ و 61 آ و 46 س)، تستخرجان من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 02/1965، المسجل تحت رقم 263 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بوجدة والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1427 (21 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

قرار للوزير الأول رقم 3.76.06 صادر في 27 من رمضان 1427 (20 اكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.379** الصادر في **30** من ربيع الأول **1423** (**12** يونيو **2002**) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين العابدين بنيوسف، مدير الشؤون الإدارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الرياضة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **27** من رمضان **1427** (**20** اكتوبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.77.06 صادر في 27 من رمضان 1427 (20 اكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.379** الصادر في **30** من ربيع الأول **1423** (**12** يونيو **2002**) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين العابدين بنيوسف، مدير الشؤون الإدارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لقطاع الرياضة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1427 (20 اكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.78.06 صادر في 27 من رمضان 1427 (20 اكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين العابدين بنيوسف، مدير الشؤون الإدارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة، الإمضاء نيابة عن الوزير الأول على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقطاع الرياضة للقيام بمأموريات داخل المملكة وبالخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1427 (20 اكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.79.06 صادر في 27 من رمضان 1427 (20 اكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المادة 32 من قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) كما وقع تغييرها وتتميمها بالمادة 44 من قانون المالية لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) وكذا المادة 22 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين العابدين بنيوسف، مدير الشؤون الإدارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بالحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.21.001 الحامل عنوان «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1427 (20 اكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2558.06 صادر في 8 شوال1427 (31 أكتوبر 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال الشعراني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالميزانية والوسائل العامة بالخزينة العامة للمملكة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بالخزينة العامة للمملكة وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 229.04 الصادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير2004) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2559.06 صادر في 8 شوال1427 (31 أكتوبر 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال الشعراني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالميزانية والوسائل العامة بالخزينة العامة للمملكة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بمرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «الخزينة العامة للمملكة» وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 252.04 الصادر في23 من ذي الحجة 1425 (3 فبراير 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2561.06 صادر في 10 شوال1427 (2 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتغييره تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد إبراهيمي، الخازن العام للمملكة، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد إبراهيمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون لميموني، الخازن العام المساعد، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات والسيد أحمد بوريس، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية المكلف بمديرية المراقبة وتنفيذ نفقات الدولة والسيد عبد الإله مرسيل المكلف بقيادة الوظائف وتنشيط الشبكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1427 (2 نوفمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2562.06 صادر في 10 شوال1427 (2 نوفمبر 2006) بتغيير القرار رقم 233.04 الصادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 233.04 الصادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 233.04 بتاريخ 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد سعيد إبراهيمي أو عاقه عائق ناب «عنه السيد ميمون لميموني، الخازن العام المساعد، مدير المحاسبة العامة «وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة والسيد عبد الكريم كيري، «المفتش الإقليمي الرئيس بالخزينة العامة للمملكة والسيد عبد المجيد «بوتقبوت، المفتش الإقليمي الرئيس بالخزينة العامة للمملكة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1427 (2 نوفمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2563.06 صادر في 10 شوال1427 (2 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتغييره تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمون لميموني، الخازن العام المساعد، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ميمون لميموني أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيدة أمال الطاهري، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1427 (2 نوفمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2560.06 صادر في 10 شوال1427 (2 نوفمبر 2006) بتفويض انتداب مأموري التبليغ والتنفيذ

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد إبراهيمي، الخازن العام للمملكة، انتداب مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة العامة للمملكة المكلفين بالتحصيل الجبري طبقا للمادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد إبراهيمي أو عاقه عاقه ناب عنه السيد ميمون لميموني، الخازن العام المساعد، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1427 (2 نوفمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2501.06 صادر في 17 من شوال 1427 (9 نوفمبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 30 ماي 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، الشهادة التالية :

– Doctoral degree - Tilburg University - Pays - Bas, asso du diplôme d'études supérieures ès lettres (Etudes islamiques) et de la licence ès lettres (Etudes islamiques) ou d'un di plôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1427 (9 نوفمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2502.06 صادر في 17 من شوال 1427 (9 نوفمبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 30 ماي 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، الشهادة التالية :

– Doctoral degree, assorti du Master's degree in linguis délivrés par Tilburg University - Pays - Bas et de la cence ès lettres (Langue et Littérature anglaises) ou d'un di plôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1427 (9 نوفمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.06.296 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) بتحديد ترتيب الأرقام الاستدلالية لرجال القوات المساعدة وشروط ترقيتهم في الرتب وإدماجهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 961.97 الصادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 453.75 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد المقادير الأساسية للتعويض اليومي عن مصاريف القيام بمأمورية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الفصل 3 من المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) المشار إليه أعلاه كالتالي :

«الفصل 3. ـ يستفيد رجال القوات المساعدة من تعويض عن الأعباء «ومكافأة عن التأطير، تؤدى كل شهر عند انتهائه. وتحدد المبالغ «الشهرية لهذه التعويضات حسب ما ورد في الجدولين التاليين :

«التعويض عن الأعباء

الدرجات	المبالغ الشهرية (بالدرهم)
ـ مخزني	**367**
ـ مقدم	**412**
ـ مقدم ـ رئيس	**478**

(الباقي بدون تغيير.)

«المكافأة عن التأطير

الدرجات	المبالغ الشهرية (بالدرهم)
بدون تغيير	

المادة الثانية

يدخل هذا المرسوم حيز التطبيق ابتداء من فاتح يناير 2006.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف،
وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
الوزير المكلف بتحديث
القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2397.06 صادر في 4 شوال 1427 (27 أكتوبر 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
دبلوم الدراسات العليا المتخصصة **(Diplôme d'études supérieures spécialisées compétence complémentaire en informatique)** المحضر والمسلم بمقر جامعة غرونوبل **1 (Grenoble I)** برسم السنة الجامعية **2003-2002**، مشفوعا بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1247.05** صادر في **8** جمادى الأولى **1426** (**16** يونيو **2005**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **4** شوال 1427 (27 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2398.06 صادر في 4 شوال 1427 (27 أكتوبر 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
شهادة الماستر في الضرائب وقانون الأعمال والتدبير **(Master en fiscalité, droit et management des affaires)** المسلمة من طرف المدرسة العليا للتسيير بباريس، مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المالية والضرائب الدولية.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1504.04** صادر في **30** من جمادى الآخرة **1425** (**17** أغسطس **2004**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
(Diplôme d'études supérieures spécialisées en finances et fiscalité internationales) المسلم من طرف جامعة ليل **2** بفرنسا وبشهادة المتريز في العلوم الاقتصادية تخصص النقد والمالية **(monnaie et finance)** المسلم من طرف جامعة مونبوليي **I** وبشهادة الباكالوريا العامة المسلمة من طرف أكاديمية بوردو.		

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **4** شوال 1427 (27 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2399.06 صادر في 4 شوال 1427 (27 أكتوبر 2006) بتتميم القرار رقم 2058.04 الصادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين الإقليميين بوزارة الصحة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2058.04** الصادر في **27** من شوال **1425** (**10** ديسمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين الإقليميين بوزارة الصحة ؛

وباقتراح من وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين الإقليميين بوزارة الصحة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2058.04** الصادر في **27** من شوال **1425** (**10** ديسمبر **2004**) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير العمومي **(Diplôme d'études supérieures spécialisées en management public)** المحضر والمسلم بمقر جامعة نانسي 2 **(Nancy II)** برسم السنة الجامعية **2003-2004**، مشفوعا بشهادة المتريز في العلوم الاقتصادية (تخصص الاقتصاد وتسيير المقاولات) المحضرة والمسلمة بمقر جامعة ريمس **(Reims)** برسم السنة الجامعية **2002-2003** وبشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف الجامعات المغربية.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2539.05** صادر في **20** من ذي القعدة **1426** (**22** ديسمبر **2005**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **4** شوال 1427 (27 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2400.06 صادر في 4 شوال 1427 (27 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة الإعلاميين المختصين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم **2.04.23** الصادر في **14** من ربيع الأول **1425** (**4** ماي **2004**) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.77.750** الصادر في **20** من شوال **1397** (**4** أكتوبر **1977**) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل **3** منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة الإعلاميين المختصين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
درجة المتريز في إدارة الأعمال **(M.B.A)** في تدبير تكنولوجيا الإعلام **(Gestion des technologies de l'information)** المحضرة والمسلمة في مقر جامعة لافال **(Laval)** بتاريخ **31** ديسمبر **2004** مشفوعة بدبلوم إعلامي المسلم من طرف مدرسة علوم الإعلام بالرباط وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1142.06** صادر في **19** من جمادى الأولى **1427** (**16** يونيو **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **4** شوال 1427 (27 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2470.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مفتش إقليمي.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم **2.04.23** الصادر في **14** من ربيع الأول **1425** (**4** ماي **2004**) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **1191.66** الصادر في **27** من ذي القعدة **1386** (**9** مارس **1967**) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل **14** منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المفتشين الإقليميين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
- شهادة الدكتوراه في علوم التدبير **(sciences de gestion)** المسلمة من طرف جامعة إيكس مارسيليا **III (Aix-marseille III)** مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في البنك والمالية المسلم من طرف نفس الجامعة وبشهادة المتريز المسلمة من طرف جامعة باريس **I** الصربون.	فرنسا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1175.97** صادر في **4** ربيع الأول **1418** (**10** يوليو **1997**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2471.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الرياضيات الصناعية (Diplôme d'études supérieures spécialisées en mathématiques pour l'industrie) المحضر والمسلم بمقر جامعة ستراسبورغ (**Strasbourg I**) برسم السنة الجامعية **2001-2002** مشفوعا بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **772.04** صادر في **8** ربيع الأول **1425** (**28** أبريل **2004**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **8** شوال **1427** (**31** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2472.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1091.05** الصادر في **16** من ربيع الآخر **1426** (**25** ماي **2005**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم **1091.05** الصادر في **16** من ربيع الآخر **1426** (**25** ماي **2005**) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- درجة **De Academische graad van doct in de Toegepaste Biologisch wetenschappen Land-En Bosbehe universiteit gent** مشفوعة بدبلوم مهندس زراعي المسلم من طرف معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.	بلجيكا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2292.05** صادر في **5** شوال **1426** (**8** نوفمبر **2005**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2473.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم **2.04.23** الصادر في **14** من ربيع الآخر **1425** (**4** ماي **2004**) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.99.651** الصادر في **25** من جمادى الآخرة **1420** (**6** أكتوبر **1999**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة **14** منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
ـ درجة الدكتوراه في الطب، المسلمة من طرف كلية الطب بصفاقس ـ جامعة صفاقس، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة : العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	تونس	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **924.99** صادر في **9** جمادى الآخرة **1420** (**20** سبتمبر **1999**) بتغيير وتتميم القرار رقم **2963.97** الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
ـ الشهادة الوطنية لدكتور في الطب المسلمة من طرف كلية الطب بالمنستير. جامعة الوسط، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة : العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	تونس	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2223.04** صادر في **14** من ذي القعدة **1425** (**27** ديسمبر **2004**) بتتميم القرار رقم **2963.97** الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
ـ الشهادة الوطنية لدكتور في الطب المسلمة من طرف كلية الطب بسوسة، «جامعة الوسط»، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة : العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	تونس	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **695.04** صادر في **28** من صفر **1425** (**19** أبريل **2004**) بتتميم القرار رقم **2963.97** الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
ـ شهادة الدكتوراه في شعبة الطب، المسلمة من طرف جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان بالجزائر، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة : العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	الجزائر	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **844.02** صادر في **14** من ربيع الأول **1423** (**27** ماي **2002**) بتغيير وتتميم القرار رقم **2963.97** الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
ـ شهادة الدكتوراه في الطب شعبة الطب (اختيار : العام) المسلمة من طرف كلية الطب بجامعة وهران، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة : العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	الجزائر	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1485.04** صادر في **30** من جمادى الآخرة **1425** (**17** أغسطس **2004**) بتتميم القرار رقم **2963.97** الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
ـ دبلوم دكتور في الطب المسلم من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر مشفوعا بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة : العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	الجزائر	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2963.97** صادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
ـ اللقب الجامعي الرسمي لمجاز في الطب المسلم من طرف جامعة قادس، مشفوعا بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة : العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	اسبانيا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **447.03** صادر في **15** من صفر **1424** (**18** أبريل **2003**) بتتميم القرار رقم **2963.97** الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
ـ تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب المسلم من طرف أكاديمية الدولة للطب بسانت بترسبورغ «**Académie d'Etat de médecine de Saint-Petersbourg nommée II Metchnikov**» في دورة **20** يونيو **2001**، مشفوعا بشهادة التدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي بالدار البيضاء وبشهادة تدريب لمدة سنة بالمستشفى الإقليمي بالدار البيضاء مثبت صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء بتاريخ **23** نوفمبر **2005** وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة : العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	الفدرالية الروسية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2626.05** صادر في **7** ذي القعدة **1426** (**9** ديسمبر **2005**) بتتميم القرار رقم **2963.97** الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
ـ تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب المسلم من طرف أكاديمية الدولة للطب بكوبان كراسنودار «**Académie d'Etat de médecine de Kouban-Krasnodar**» في دورة فاتح يوليو **2000**، مشفوعا بشهادة التدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا بالرباط ـ سلا وبشهادة تدريب لمدة سنة مسلمة من المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بالقنيطرة مثبت صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة : العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	الفدرالية الروسية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2195.04** صادر في **14** من ذي القعدة **1425** (**27** ديسمبر **2004**) بتتميم القرار رقم **2963.97** الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
ـ تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب المسلم من طرف أكاديمية الدولة للطب بسترافروبول «Académie d'Etat de médecine de Stravropol» في دورة **20** يونيو **2002**، مشفوعا بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا بالرباط ـ سلا وبشهادة تدريب لمدة سنة بمستشفى محمد الخامس بطنجة مثبت صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة : العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	الفدرالية الروسية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1192.05** صادر في **2** جمادى الأولى **1426** (**10** يونيو **2005**) بتتميم القرار رقم **2963.97** الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
ـ شهادة «Certificate of specialized Training in medecine (Clinical ordinatura) - Specialisation in gastroentérology» المسلمة من طرف «Peoples friendship university of Russia» في دورة **2** سبتمبر **2003**، مشفوعة بشهادة التدريب لمدة سنتين بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء من **26** يناير **2004** إلى **26** يناير **2006** وبشهادة تقييم المعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة : العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	الفدرالية الروسية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **752.06** صادر في **27** من ربيع الأول **1427** (**26** أبريل **2006**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء.
ـ شهادة «Diplôme de spécialité en gastro-entérologie» المسلمة من طرف «Académie d'Etat de médecine d'Astrakhan» في دورة **8** سبتمبر **2003**، مشفوعة بشهادة التدريب لمدة سنتين و **10** أيام بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا بالرباط من **13** يناير **2004** إلى **23** يناير **2006** وبشهادة تقييم المعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط بتاريخ **15** فبراير **2006** وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة : العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	الفدرالية الروسية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **752.06** صادر في **27** من ربيع الأول **1427** (**26** أبريل **2006**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء.
ـ شهادة «Diplôme de spécialité en gastro-entérologie» المسلمة من طرف «Académie d'Etat de médecine d'Astrakhan» في دورة **15** أكتوبر **2003**، مشفوعة بشهادة التدريب لمدة سنتين بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس من **8** مارس **2004** إلى **8** مارس **2006** وبشهادة تقييم المعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بفاس بتاريخ **13** مارس **2006**، وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة : العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	الفدرالية الروسية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1111.06** صادر في **16** من جمادى الأولى **1427** (**13** يونيو **2006**) بتتميم القرار رقم **752.06** الصادر في **27** من ربيع الأول **1427** (**26** أبريل **2006**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء.
ـ شهادة الدراسات الخاصة في الجراحة العامة المسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة وأمراض اللثة والفم بجامعة الشيخ أنطا ديوب بداكار مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء وبشهادة تقييم المعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف نفس الكلية وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة : العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	السينغال	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1433.06** صادر في **12** من جمادى الآخرة **1426** (**19** يوليو **2005**) بتتميم القرار رقم **573.04** الصادر في **15** من صفر **1425** (**6** أبريل **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.
ـ شهادة الدراسات الخاصة في الجراحة العامة المسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة وأمراض اللثة والفم بجامعة الشيخ أنطا ديوب بداكار، مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنة من **22** ماي **2005** إلى **9** ماي **2006** وبشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بمراكش بتاريخ **30** ماي **2006**، وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة : العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	السينغال	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1133.06** صادر في **19** من جمادى الأولى **1427** (**16** يونيو **2006**) بتتميم القرار رقم **573.04** الصادر في **15** من صفر **1425** (**6** أبريل **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في الجراحة العامة.
ـ شهادة الدراسات الخاصة في الجراحة العامة المسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة وأمراض اللثة والفم بجامعة الشيخ أنطا ديوب بداكار، مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء، مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء، وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة : العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	السينغال	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2627.05** صادر في **7** ذي القعدة **1426** (**9** ديسمبر **2005**) بتتميم القرار رقم **573.04** الصادر في **15** من صفر **1425** (**6** أبريل **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في الجراحة العامة.
ـ شهادة الدراسات الخاصة في الجراحة على السرطان المسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة وأمراض اللثة والفم بجامعة الشيخ أنطا ديوب بداكار، مشفوعة بشهادة تدريب بالمعهد الوطني للأنكولوجيا سيدي محمد بن عبد الله بالرباط من **6** ديسمبر **2005**، إلى **5** ماي **2006** مثبت صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط بتاريخ **10** ماي **2006**، وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة : العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	السينغال	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1134.06** صادر في **19** من جمادى الأولى **1427** (**16** يونيو **2006**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في الجراحة على السرطان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في الجراحة العامة المسلم من طرف جامعة نانت (Nantes) مشفوعا بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات «مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بمراكش» وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1433.05** صادر في **12** من جمادى الآخرة **1426** (**19** يوليو **2005**) بتتميم القرار رقم **573.04** الصادر في **15** من صفر **1425** (**6** أبريل **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في الجراحة العامة.
ـ شهادة **Grade de médecin spécialiste en gynécologie - obstétrique** المسلمة من طرف **Office de Voievodie de lodz** مشفوعة بشهادة تدريب لمدة تسعة أشهر بمصلحة أمراض النساء والتوليد بمستشفى الغساني (المركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس) وبشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بفاس بتاريخ **29** نوفمبر **2005**، وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة : العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	بولونيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **484.06** صادر في **26** من صفر **1427** (**27** مارس **2006**) بتتميم القرار رقم **950.04** الصادر في **6** ربيع الآخر **1425** (**26** ماي **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2474.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتتميم القرار رقم 519.06 الصادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار جراحي الأسنان.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديد القطاعات العامة رقم 519.06 الصادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار جراحي الأسنان ؛

وباقتراح من وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار جراحي الأسنان المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 519.06 الصادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ درجة « - Titulo universitario oficial de licenciado en odontologia universidad Del Pais Vasco. » مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	اسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **106.05** صادر في **16** من ذي الحجة **1425** (**27** يناير **2005**) بتتميم القرار رقم **305.03** الصادر في **21** من محرم **1424** (**25** مارس **2003**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.